

بُطلان دعوَى الإجْماع على ما ثبت فيه النزاع

عمر السنوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. اللّٰهُمَّ صلِّ علىٰ محمَّد وعلىٰ آل محمَّد كما صلَّيت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد. وبارك علىٰ محمَّد وعلىٰ آل محمَّد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد.

أما بعد:

فقد اطلعتُ في العام المنصرم (١٤٣٢هـ) في مثل هذا الشهر العظيم علىٰ مقال نُشِرَ في بعض المواقع، كتبه أحد الشيوخ الأفاضل؛ جامعًا فيه ما وقفَ عليه من كلام الفقهاء في نقْل الإجماع -بحسب قوله- علىٰ أنّ مَن أنزَل المني في نهار رمضان ولو دون جِماع فقد فسدَ صومُه، وسمَّىٰ بحثه «تزويد الخلان بالإجماع المنقول في فساد الصوم بإنزال المني بسبب مس أو مباشرة أو تقبيل للنسوان»، وهذا الشيخ -عفا الله عنه- ليست هذه محاولته الأولىٰ لادعاء مثل هذا الإجماع، فله مثل ذلك في مسائل أخرىٰ! وقد بُيِّنَ له ذلك سابقًا، وأُبرِزَ له ما ينقض ذلك الإجماع! ولكن كأنَّ ذلك أصبح ديدنًا أو منهجًا له في البحث والتقرير في المسائل الفقهية، وهذا بحدِّ ذاته خطأ.

فإنّ العلماء بيَّنوا ما هو الإجماع الذي يكون حجَّةً؟ وكيف؟ ومتىٰ؟

فالأَوْلى بطالب العلم والباحث الجاد أن يراعي ذلك قدر الإمكان.

وإن تعنّى للبحث، فعليه أن يطيل نفَسه ويستوعب ما استطاع من الكتب والأقوال؛ اطلاعًا وفهمًا ومقارنةً.

وبعدُ:

فلمّا تجدَّد الكلام في هذه المسألة وكان حضور الاستشهاد بهذه الإجماعات قويًّا، رأيتُ أن لا بدّ من الردّ، ولو في نقاط مختصرة، على أن تكون واضحة الفكرة، مقترنة بالشواهد والأدلّة. ومن الله العون والتوفيق.

الإجماع المعتبر:

لقد تباينت تعريفات الأصوليين للإجماع تبعًا لاختلافهم في حقيقة الإجماع المعتبَر شرعًا.

فالذين يقولون بأن إجماع الأمة هو المعتبر، عرّفوه بأنه: اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية [وهو قول الشافعي وغيره].

والذين يقولون بإجماع أهل الحل والعقد، عرفوه بأنه: عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على واقعة من الوقائع [وهو قول الآمدي والرازي وغيرهما].

وقال البعض: العبرة بإجماع العلماء والمجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . فالإجماع عندهم هو: اتفاق العلماء والمجتهدين في عصر من العصور على أمر ديني [وهو ملخَّص ترجيح الشوكاني لأقوال مَن سبقه].

وذهب مالك إلى أن الإجماع في اتفاق أهل المدينة.

وقال البعض: الإجماع هو اتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعًا [وهو رواية عن أحمد بن حنبل].

ولأحمد رواية أخرى: أن الإجماع هو إجماع الصحابة فحسب، [وهو مذهب الظاهرية وابن حزم، ومفاد كلام الشاطبي].

فالناظر في هذه التعريفات يرى أن الإجماع عندهم جميعًا هو اتفاق (فئة معينة) على حكم واقعة من الوقائع أنه حكم شرعي، **لكنهم اختلفوا في تحديد هذه الفئة**.

وللاستزادة يُراجَع: كتاب «منهج القطع والظن في أصول الفقه» المبحث الرابع من الفصل الثالث.

ولعل التعريف الأوّل -تعريف الشافعي ومن معه- هو أقرب الأقوال إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة**» -حسنه الألباني في الصحيحة-.

ولا يبعد التعريف الأخير -تعريف أحمد والظاهرية ومَن معهم- عن اللّفظ الآخَر للحديث: «**إن الله أجاركم...**» -رواه ابن ماجه، وصححه الألباني-.

ولا يفوتني هنا أن أكرر مع ابن دقيق العيد قوله بأنّ «دعوى الإجماع دعوى عسيرة الثبوت، لا سيما عند من يشترط في ذلك التنصيص من كل قائل من أهل الإجماع على الحكم ولا يكتفي بالثبوت، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: **(من ادعى الإجماع فقد كذب)**» -شرح الإلمام، تحقيق عبد العزيز السعيد: ١/٢٢٤-.

فـ «الواجب الاحتياط في نقل الإجماع والتثبت في ادعائه، فإن الجزم باتفاق العلماء وإجماعهم من قبيل عدم العلم وليس من قبيل العلم بالعدم، لا سيما وأن أقوال العلماء كثيرة لا يحصيها إلا رب العالمين، **وعدم العلم لا حجة فيه،** فلذلك كانت العبارة المختارة في نقل الإجمال أن يقال: «لا نعلم نزاعًا»، أما أن يقال: «الناس مجمعون» فهذا إنما يصح فيما عُلم واشتهر ضرورةً الاتفاقُ عليه» -معالم أصول الفقه، الجيزاني: ص١٦٣-.

نتيجة مختصرة لأقوال الفقهاء في المسألة:

لقد تَنَوَّعَتْ -وَتَضارَبَتْ أيضًا- أقوال الفقهاء واستنباطاتهم في مسألة (نزول المني) و(إنزاله) في نهار رمضان:

- فبعضهم يرى أن إنزال المني بالنظر بشهوة أو بالتفكير يفسد الصوم؛ فيقضي ولا كفارة عليه.
- وبعضهم يقول إن لم يقصد الإنزال في الحالة السابقة فليس عليه شيء ولا يفسد صومه.
- وبعضهم يقول إن لم يقصد الإنزال فعليه القضاء ولا كفارة عليه إلا إن قصدَ الإنزال.
- وبعضهم يقول إن كرَّر النظر كان قاصدًا فيجب في حقه القضاء والكفارة.
- وبعضهم لا يرىٰ ذلك -وإن كرَّر- ما لم يلمس أو يقبّل أو يباشر.
- وبعضهم يقول من لمس أو قبّل فأمنىٰ فعليه القضاء.

- وبعضهم يزيد بأنّ عليه الكفارة أيضًا.
- وبعضهم لا يرىٰ الكفارة إلا إن تكرَّر؛ كالنظر.
- والبعض يرون أنّ الإنزال ولو باليد عامدًا لا يفطر.

هذه هي آراء الجماهير والّتي ادُّعِيَ علىٰ قولهم الإجماع! وستأتي لاحقًا بنصوصها الكاملة.

فليت شعري علىٰ ماذا كان الإجماع؟! فقد حاولتُ تحديد العلّة أو القاسم المشترك الذي أجمعوا عليه؛ فلم أجد!

إن كانت العلة هي «الشهوة»؛ فهي معنىً واسع! فكيف التمييز بين المباح منها والممنوع دون نصّ؟

والنظر -وإن لم يكن قاصدًا الإنزال- فإنّما هو بشهوة إن أنزل؛ فلماذا لا يعتبره أغلبُ الفقهاء مفطّرًا؟!

وبعضهم قاس علىٰ النظر وأحواله: القبلةَ واللمسَ!

فالعلة المُجمَع عليها في الإنزال ليست هي (الشهوة)، ولا هي (التعمّد)!! كما هو ظاهر.

ثمَّ إنَّ كثيرًا ممن اطلعتُ علىٰ أقوالهم لا يفرّق بين «التفكير» و«النظر»؛ مع أن التفكير معفي عنه دون العمل؛ لحديث أبي هريرة عند البخاري: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»، أما النظر فهو عمَلٌ، وإلا قلنا بعدم إثم مَن نظر إلىٰ المرأة الأجنبية -مثلًا-!

وقد وجدَ صاحب البحث المردود عليه -وفقه الله- قاسمًا مشتركًا، وهو

أنهم أجمعوا على فساد صوم مَن أنزل بسبب (اللمس أو التقبيل أو المباشرة) دون الأسباب الأخرى!

فهل صحَّ ذلك الاتفاق على هذا التخصيص؟ وهل كانت أسبابه وأدلته واحدة؟ **أم هو تشابهٌ في النتائج فحسب؟** وهل حقًا لم يوجَد لهم مخالف ينفي كونه إجماعًا؟

كلّ ذلك سنتبيَّنُه إن شاء الله فيما يأتي.

وإن تعجَب؛ فعجَبٌ وقوع الإجماع على فساد صوم مَن أنزل بسبب (اللمس أو التقبيل أو المباشرة) -عند الباحث- دون الاستمناء باليد؛ الذي وقع فيه الخلاف!

فما رأيكم بهذا الإجماع الذي ليس له مستند من الشرع صريح، ويأباه العقل الصحيح، إضافة إلى عدم ثبوته واقعًا!

منشأ الكلام في ذلك على هذا النحو:

إنّ هذه الأقوال ما نَشَأَتْ، وهذه المسائل ما نُصَّ عليها -بهذه الهيئة- إلا عقب القرون الثلاثة الأُولى؛ أي: زمن المَذاهب الخمسة ومَن بعدَهم.

ولا أدري مَن المقصود بالإجماع المشار إليه أعلاه، وماذا قُصِدَ من الإجماع؟

أي: هل المراد به إجماع السلف: الصحابة والتابعين؟ وهل المقصود إجماعهم: بقولهم الصريح؟ أم بسكوتهم؟ أم بماذا؟

فالصحابة لم أجد لأحد منهم قولًا في ذلك! وكذا التابعون!

وقد ثبتَ في السنّة وفي آثار بعض السلف ما يفيد القول الآخر الذي يحاول البعض تغييبه بل ادِّعاء الإجماع على خلافه! ولم يثبتْ ما (ينصّ) على شيء مما ذهبوا إليه إنما هي استنباطات، وقد رأيتم كيف أنها متضاربة!

نظرة في أقوال نَقَلَة الإجماع:

أسوق هنا موضع الشاهد من أقوال نقلَة الإجماع الّتي ذُكِرَت في البحث المشار إليه؛ ثم أعقِّب على كلٍّ منها:

أولًا: قول الماوردي في كتابه «الحاوي الكبير» (٤٣٦/٣): «أما إن وطئ دون الْفرجِ أو قَبَّلَ أَو باشر فلَم يُنْزِل؛ فهو على صومه لا قَضاء عليه، ولا كَفارةَ، وإن أَنْزَلَ فقد أفطر، ولزمه القضاء إجماعًا».

نقلُه -هذا- يحتاج إلى تدليل أو تعضيد قوي، لا سيما وأنّ الماوردي ممن يكثر جدًا من نقل الإجماعات.. وأنا أجزم أنَّها ليست كلّها صحيحة بالمعنى المعتبر؛ إذ كيف يسلَم من ذلك وما سلِمَ منها أصحاب الكتب المخصَّصة للإجماع!

ثانيًا: قول البغوي في كتابه «شرح السنة» (٢٧٨/٦): «وإذا أنزل بقبلة أو مباشرة فسَدَ صومُه بالاتفاق».

تُرى ما معنى «الاتفاق» عنده؟ أهو الإجماع أم قول الجمهور أم اتفاق فقهاء المذهب أم ...؟

علمًا أنّ البغوي ممن لا يعتبِر خلاف الظاهرية!

ثالثًا: قول النووي في كتابه «المجموع» (٣٤٩/٦): «إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها، فإن أنزل المني بطل صومه وإلا فلا، لما ذكره المصنف، ونقل صاحب «الحاوي» وغيره الإجماع على بطلان صوم من قبل أو باشر دون الفرج فأنزل».

هنا نقلَ عن غيره، وقد تقدم الكلام على قول الماوردي.

ثم نقلَ الباحث عن النووي أيضًا في «شرح صحيح مسلم» (٢٢٣/٧) قوله عن القُبلة: «ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة».

الكلام هنا واضح لا يحتاج إلى توضيح، فالنووي نقل عدم الخلاف على عدم بطلان صوم من يقبل دون إنزال، أما الجملة التي بعدها؛ فهي تفيد عكس ما أراد صاحب البحث إثباته؛ فإن مفهوم كلام النووي أن مَن أنزل بالقبلة فهذا فيه خلاف لا كالذي لم يُنزل.

يضاف إلى ذلك أن لفظ «لا خلاف» ليس صريحًا في الإجماع المراد.

رابعًا: قول ابن عبد البر في كتابه «الاستذكار» (٥٨/١٠): «وكلهم يقول مَن قبَّل فأمنى فليس عليه غير القضاء».

«كلهم» مَن يعني؟

والحقيقة إنّ هذه تُحسَب لابن عبد البر، حيث لم يصرح بدعوى الإجماع، إنما نقلَ قول مَن اطلَعَ على أقوالهم.

خامسًا: قول أبي بكر الجصاص في كتابه «شرح مختصر الطحاوي» (٤٢٩/٢-٤٣٠): «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم أن القُبلة لا تفسد الصوم ما لم يحدث عنها إنزال».

يُقال فيه ما قيل في التعليق علىٰ قول النووي -السابق-.

سادسًا: قول ابن رشد في كتابه «بداية المجتهد» (١٥٣/٢): «فكلهم يقولون: إنّ مَن قبّل فأمنىٰ؛ فقد أفطر، وإنْ أمذىٰ لم يفطر، إلا مالك».

هذا مثل قول ابن عبد البرّ -السابق- وقد تقدم الكلام عليه .

سابعًا: قول ابن قدامة في كتابه «المغني» (٣٦١/٤): «الفصل الرابع: إذا قبل فأمنىٰ أو أمذىٰ، ولا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال: ... الحال الثاني: أن يمني؛ فيفطر، بغير خلاف نعلمه».

ما أجمل هذا القول؛ فقد صرّح بأنّ هذا ما علِمَه.

ثامنًا: قول عبد الرحمن بن قاسم في كتابه «حاشية الروض المربع» (٤٢٦/٣) معلقًا علىٰ ما جاء في «الروض المربع» في شأن القُبلة للصائم (وتحرُم إنْ ظنّ إنزالًا): «قال المَجد: بغير خلافٍ، لتعريضه للفطر، ثم إنْ أنزل أفطر، وتقدّم، وإن لم ينزل، لم يفطر، ذكره ابن عبد البر إجماعًا».

لو ذكَرَه ابن عبد البرّ إجماعًا لَمَا فوّتَه الباحث! ولكن أنَّىٰ له ذلك؟

ومثله تقَّدم الكلام عليه.

هل يُعتبَر بخلاف أهل الظاهر في خرق إجماع المذاهب الأخرى:

الكثير يعزو القول بعدم فساد صوم مَن أنزل إلىٰ ابن حزم، وبالتالي إلىٰ مذهب أهل الظاهر، وهذا ليس بدقيق.

وبعض الفقهاء يرىٰ أنَّ قول الظاهرية فيما يخالف بقية المذاهب هو قول لا اعتبار له لأنهم ينكرون القياس!

وهذا تعليل عليل؛ فمسألة إنكار القياس وإثباته وأنواعه، فيها كلام طويل، وخلاف مشهور معلوم، وكلّ فريق له أدلَّته وبراهينه.

ثمَّ إنَّ أهل الظاهر فيهم علماء وأئمَّة؛ بدءًا كداود بن علي الّذي أثنىٰ عليه علماء أهل السنة علىٰ مدىٰ العصور وشهدوا له بالعلم والحفظ والفقه والتدين والورع، بل قد انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، ومرورًا بحامل لوائهم ابن حزم الذي ملأ الدنيا علمًا وفقهًا، وما كُتبه عن الناظرين ببعيدة.

ثمَّ «إنّ إنكارهم للقياس لا يعني خروجهم من دائرة العلماء؛ لأنهم مجتهدون توفرت فيهم جميع أدوات الاجتهاد ولم يذكر أحد من العلماء أن من شروط المجتهد أن يكون عاملًا بالقياس في المسألة المجتهَد فيها» -قاله الدكتور عبد السلام الشويعر، مجلة البحوث الإسلامية: **عدد٦٧ ص٢٩٣-**.

وقد عقد الأستاذ بدر العمراني عند تحقيقه كتاب «الإجازة للتكبيرات السبع علىٰ الجنازة» (ص١٩٩-٢٠٠) فصلًا موجزًا، ردَّ فيه علىٰ من ادعىٰ عدم الاعتداد بخلاف أهل الظاهر في الإجماع، وأتىٰ علىٰ وجازته جامعًا نافعًا، ارتأيت نقله حتىٰ يتم النفع، قال:

الاعتداد بخلاف أهل الظاهر في الإجماع:

((مُلحَقٌ في اعتبار خلاف الظاهرية في الإجماع:

أولًا: لنقض دعوىٰ من رد خلاف الظاهرية دون اعتبار في الإجماع، لا بد من ذكر الدليل والحجة علىٰ ذلك، لأن القول بدليله لا بقائله. ويستفاد هذا من أقوال أصحاب هذه الدعوىٰ.

قال القرطبي في المفهم: «من التزم هذه الفضائح وجمد هذا الجمود حقيق أن لا يعد من العلماء بل و لا في الوجو، وقد أحسن القاضي أبو بكر حيث قال: إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام، وعلىٰ هذا جُلّ الفقهاء والأصوليين، ومَن اعتدّ بخلافهم، والحق أنه لا يعتبر إلا بخلاف من له أهمية النظر و الاجتهاد علىٰ ما يذكر في الأصول».

ونقل الشوكاني في «إرشاد الفحول»: «عن القاضي أبي بكر والأستاذ أبي إسحاق أنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس، ونسبه الأستاذ إلىٰ الجمهور وتابعهم إمام الحرمين والغزالي، قالوا: لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظاهر، فهو كالعاصي الذي لا معرفة له».

إذن؛ من خلال هذه الأقوال يتضح أن دليلهم علىٰ هذه الدعوىٰ هو: إنكار القياس.

و هذا ليس من باب الأدلة و الحجج؛ لأمرين:

الأول: أن المعتبَر في بلوغ رتبة الاجتهاد و اتصاف الشخص به هو معرفته بالعلوم التي تؤهله و تمكنه من استنباط الأحكام الفرعية من الأدلة الشرعية، والأدلة المتفق عليها هي كتاب الله تعالىٰ و سنة رسوله صلىٰ الله عليه وسلم

وإجماع أصحابه، ولا نزاع في أن أخذ الحكم من هذه الأدلة غير محتاج إلى معرفة القياس قطعًا بل لا اعتبار به ولا اعتداد به مع وجودها، وإنما يتوقف استنباط الحكم منها على معرفة ما لابد منه من اللغة العربية التي نزل القرآن بها وبلّغ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعِلم الأصول، والآيات المتعلقة بالأحكام وكذلك الأحاديث المتعلقة بها مع معرفة صحيحها وضعيفها وناسخها من منسوخها وغير ذلك مما هو معلوم في أصول الفقه.

وبذلك يكون: «من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها وتدبر آيات الكتاب العزيز وتوسع في الاطلاع على السنة المطهرة، علِم بأن نصوص الشريعة جمع جم، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول، وتلك شكاة ظاهر عنك عوارها...».

والظاهرية هم أرباب هذا الفن، والآخذين بزمامه، ودونك المحلى لابن حزم حامل راية أهل الظاهر.

الثاني: قولهم إن منكر القياس جاهل لا معرفة له بطرق الاجتهاد وليس عنده أهلية النظر، تمويه واضح ومغالطة مكشوفة، لا تنطلي على من له أدنى إلمام بحال منكري القياس، ذلك أن داود ومن رأى رأيه في نفيه وعدم العمل به لم ينكروه عن جهل به -كما زعم المنكرون عليهم- حتى يكون إنكاره نقصًا أصابتهم نعرته، بل أنكروه وهم عالمون به عارفون لعلله ومسالكها وقوادحها. فهذا ابن حزم -وهو ممن أنكر القياس- برهن في «محلاه» على أنه يعرف القياس أكثر مما يعرفه المحتج به القائل بحجيته، ويكفي دليلًا وحجة على هذا أنه ما احتج أحد ممن يقول بحجيته بقياس إلا وعارَضَه بقياس آخر

مثله أو أقوى منه يدل على نقيض ذلك الحكم الذي احتج له القائل بحجيته، ومن هنا تعلم أن دليلهم على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في الإجماع دليل مبني على قاعدة فاسدة)) انتهى الملحَق.

موقف جمهور أهل العلم من خلاف أهل الظاهر:

إنَّ أكثر العلماء والمحققين على الاعتداد بخلاف أهل الظاهر، فمنهم من أطلقَ ومنهم مَن قيَّد، ولكن تنطّع البعض فنفى الاعتداد بخلافهم جملةً!

وأوَدُّ أن أنقل هنا نُبَذًا من كلام أهل العلم في اعتبار قول أهل الظاهر:

قول الشوكاني والصنعاني في زكاة عروض التجارة: «فمخالفة الظاهرية في وجوب زكاة عروض التجارة الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج بالإجماع وهم فرقة من فرق الإسلام». يُنظَر: «نيل الأوطار» (٤/١٩٣)، «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (١/١٩٣).

وقال الشوكاني أيضًا: «وَعَدَمُ الِاعْتِدَادِ بِخِلَافِ دَاوُد مَعَ عِلْمِهِ وَوَرَعِهِ، وَأَخْذِ جَمَاعَةٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَكَابِرِ بِمَذْهَبِهِ، مِنْ التَّعَصُّبَاتِ الَّتِي لَا مُسْتَنَدَ لَهَا إلَّا مُجَرَّدُ الْهَوَى وَالْعَصَبِيَّةِ، وَقَدْ كَثُرَ هَذَا الْجِنْسُ فِي أَهْلِ الْمَذَاهِبِ! وَمَا أَدْرِي مَا هُوَ الْبُرْهَانُ الَّذِي قَامَ لِهَؤُلَاءِ الْمُحَقِّقِينَ حَتَّى أَخْرَجُوهُ مِنْ دَائِرَةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ مِنْ الْمَقَالَاتِ الْمُسْتَبْعَدَةِ، فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَقَالَاتِ غَيْرِهِ الْمُؤَسَّسَةِ عَلَى مَحْضِ الرَّأْيِ الْمُضَادَّةِ لِصَرِيحِ الرِّوَايَةِ، فِي حَيِّزِ الْقِلَّةِ الْمُتَبَالَغَةِ، فَإِنَّ التَّعْوِيلَ عَلَى الرَّأْيِ، وَعَدَمَ الِاعْتِنَاءِ بِعِلْمِ الْأَدِلَّةِ، قَدْ أَفْضَى بِقَوْمٍ إلَى التَّمَذْهُبِ بِمَذَاهِبَ لَا يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ مِنْهَا إلَّا الْقَلِيلُ النَّادِرُ، وَأَمَّا دَاوُد فَمَا فِي مَذْهَبِهِ مِنْ

الْبِدَعِ الَّتِي أَوْقَعَهُ فِيهَا تَمَسُّكُهُ بِالظَّاهِرِ وَحَمَلُوهُ عَلَيْهِ هِيَ فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ». «نيل الأوطار» (١٣٩/١).

وقال ابْنُ الصَّلَاحِ: «الظاهرية يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ، وَيُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ، إِلَّا مَا خَالَفَ الْقِيَاسَ ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْقِيَاسِيُّونَ مِنْ أَنْوَاعِهِ، أَوْ بَنَاهُ عَلَى أُصُولِهِ الَّتِي قَامَ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى بُطْلَانِهَا» -نقلَه مقرًّا ابن تيمية في «منهاج السنّة» (١٧٨/٥)-.

وسُئِلَ ابنُ عُثيمين: هل يُعتد بخلاف الظاهرية؟ فقال: «نعم، بل قال ابن القيم: إنهم أحسن حالًا من أهل الرأي». فقيل لابن عثيمين: إن لهم أقوالًا شنيعة، فقال: «وكذا لغيرهم». يُنظَر: «الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين» (ص١٧٣).

عَودة إلى مسألة فساد الصوم بالإنزال:

وهنا سؤال: هل المسائل التي خالف الظاهريةُ فيها القياسَ كان القياسُ فيها صحيحًا أم لم يكن؟

ننظر مثالًا على ذلك اضطراب القياسيّين في مسألتنا هذه! ومدى أصحيّة قياسهم! وقد أشار إلى ذلك الألباني في «تمام المنة» (ص٢١٨-٢١٩)، قال:

«ومما يرشدك إلى أن قياس الاستمناء على الجماع قياس مع الفارق: أن بعض الذين قالوا به في الإفطار لم يقولوا به في الكفارة، قالوا: لأن الجماع أغلظ والأصل عدم الكفارة. انظر: المهذب مع شرحه، للنووي (٣٦٨/٦).

فكذلك نقول نحن: الأصل عدم الإفطار، والجماع أغلظ من الاستمناء، فلا يقاس عليه. فتأمل.

وقال الرافعي (٦/٣٩٦): المني إن خرج بالاستمناء أفطر لأن الإيلاج من غير إنزال مبطل فالإنزال بنوع شهوة أولىٰ أن يكون مفطرًا.

قلتُ [الألباني]: لو كان هذا صحيحًا لَكان إيجاب الكفّارة في الاستمناء أولىٰ من إيجابها علىٰ الإيلاج بدون إنزال، وهم لا يقولون أيضًا بذلك. فتأمل تناقض القياسيين!

أضف إلىٰ ذلك مخالفتهم لبعض الآثار الثابتة عن السلف في أن المباشرة بغير جماع لا تفطر ولو أنزل وقد ذكرتُ بعضَها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» تحت الأحاديث (٢١٩ - ٢٢١)، ومنها قول عائشة رضي الله عنها لِمَن سألها: ما يحل للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: «كلّ شيءٍ إلا الجماع». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه» انتهىٰ كلام الألبانيّ.

نماذج من أقوال الفقهاءِ المتقدّمين والمتأخرين التي تخالف الإجماع المدّعىٰ في هذه المسألة:

سأنقل هنا كلام الفقهاء كما هو لأترك للقارئ النظر والحكم، وإنّي لَأعلَم مدَىٰ الحيرة التي سيقع فيها، وحجم العجَب الذي سيُواقعه من آراء (بعض) الفقهاء! وطريقة كلامهم في مسائل الدين والأحكام، وكيفية تعرّضهم لها بهذه **الأساليب الّتي يجب إنكارها وإصلاحها، وإعادة العهد النبوي في طَرْقها.**

المبسوط (٣/١٤٠-١٤١) للسرخسي (ت ٤٨٣هـ):

(قَالَ): وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَامَعَ امْرَأَتَهُ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ فَتَذَكَّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُخَالِطُهَا فَقَامَ عَنْهَا أَوْ جَامَعَهَا لَيْلًا فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ، وَهُوَ مُخَالِطُهَا فَقَامَ عَنْهَا مِنْ

سَاعَتِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَقَالَ زُفَرُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي الْوَجْهَيْنِ لِوُجُودِ جُزْءٍ مِنْ الْمُجَامَعَةِ بَعْدَ التَّذَكُّرِ وَانْفِجَارِ الصُّبْحِ إلَى أَنْ نَزَعَ نَفْسَهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ يَكْفِي لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ وَلَكِنَّا نَقُولُ: ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسْتَطَاعُ الِامْتِنَاعُ عَنْهُ، وَمِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذِهِ الثَّوْبَ، وَهُوَ لَابِسُهُ فَنَزَعَهُ مِنْ سَاعَتِهِ فَهُوَ حَانِثٌ فِي الْقِيَاسِ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِوُجُودِ جُزْءٍ مِنْ اللُّبْسِ بَعْدَ الْيَمِينِ وَفِي الِاسْتِحْسَانِ لَا حِنْثَ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُسْتَطَاعُ الِامْتِنَاعُ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ يُوَضِّحُهُ أَنَّ نَزْعَ النَّفْسِ كَفٌّ عَنْ الْمُجَامَعَةِ وَالْكَفُّ عَنْ الْمُجَامَعَةِ رُكْنُ الصَّوْمِ فَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ التَّذَكُّرِ إلَّا مَا هُوَ رُكْنُ الصَّوْمِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِصَوْمِهِ أَلَا تَرَى أَنْ اللُّقْمَةَ لَوْ كَانَتْ فِي فِيهِ فَأَلْقَاهَا بَعْدَ التَّذَكُّرِ أَوْ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ إلَّا أَنَّ زُفَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- يُفَرِّقُ فَيَقُولُ: الْمَوْجُودُ هُنَاكَ جُزْءٌ مِنْ إمْسَاكِ اللُّقْمَةِ فِي فِيهِ إلَى أَنْ يُلْقِيَهَا، وَذَلِكَ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلصَّوْمِ وَالْمَوْجُودُ هُنَا جُزْءٌ مِنْ الْجِمَاعِ، وَذَلِكَ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ: فِي النَّاسِي لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ إذَا نَزَعَ نَفْسَهُ كَمَا تَذَكَّرَ، وَإِذَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ نَزَعَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ آخَرَ الْفِعْلِ مِنْ جِنْسِ أَوَّلِهِ وَأَوَّلُ الْفِعْلِ مِنْ النَّاسِي غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلصَّوْمِ مَعَ مُصَادِفَتِهِ وَقْتَ الصَّوْمِ فَكَذَلِكَ آخِرُهُ وَأَوَّلُ الْفِعْلِ فِي حَقِّ الَّذِي انْفَجَرَ لَهُ الصُّبْحُ عَمْدٌ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ إذَا صَادَفَ وَقْتَ الصَّوْمِ فَكَذَلِكَ آخِرُهُ يُوَضِّحُهُ أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الصَّوْمِ يَكُونُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاقْتِرَانُ الْمُجَامَعَةِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَفِي حَقِّ النَّاسِي شُرُوعُهُ فِي الصَّوْمِ

صَحِيحٌ، وَلَمْ يُوجَدْ بَعْدَهُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ فَلِهَذَا لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ بَعْدَ مَا نَزَعَ نَفْسَهُ لَوْ أَمْنَىٰ هَلْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ أَمْ لَا؟

قَالَ: -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الشَّهْوَةِ كَمَا لَوْ احْتَلَمَ وَلَمْ يُوجَدْ بَعْدَ التَّذَكُّرِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا ذَلِكَ وَإِذَا أَتَمَّ الْفِعْلَ بَعْدَ التَّذَكُّرِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ عِنْدَنَا، وَعَلَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ لِوُجُودِ الْمُجَامَعَةِ بَعْدَ التَّذَكُّرِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْمُوجِبُ لِلْكَفَّارَةِ عِنْدَهُ الْجِمَاعُ الْمُعْدِمُ لِلصَّوْمِ، وَقَدْ وُجِدَ فَأَمَّا عِنْدَنَا الْمُوجِبُ لِلْكَفَّارَةِ هُوَ الْفِطْرُ عَلَىٰ وَجْهٍ تَتَكَامَلُ بِهِ الْجِنَايَةُ، وَذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ فِيمَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ مُخَالِطٌ لِأَهْلِهِ فَدَوَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ شُرُوعَهُ فِي الصَّوْمِ لَمْ يَصِحَّ مَعَ الْمُجَامَعَةِ، وَالْفِطْرُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ، وَلَمْ يُوجَدْ وَلَئِنْ كَانَ الْمُوجِبُ لِلْكَفَّارَةِ الْجِمَاعَ الْمُعْدِمَ لِلصَّوْمِ فَالْجِمَاعُ هُوَ إِدْخَالُ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ بَعْدَ التَّذَكُّرِ وَلَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِدْخَالُ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ، وَإِنَّمَا وُجِدَ مِنْهُ الِاسْتِدَامَةُ، وَذَلِكَ غَيْرُ الْإِدْخَالِ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، وَهُوَ فِيهَا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ مَكَثَ فِي الدَّارِ سَاعَةً فَهَذَا مِثْلُهُ، وَلَوْ أَنَّهُ نَزَعَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَوْلَجَ ثَانِيًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُ ابْتِدَاءً الْمُجَامَعَةُ بَعْدَ صِحَّةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ مَعَ التَّذَكُّرِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٢٠) للفرغاني (ت ٥٩٣هـ):

باب ما يُوجِب القضاء والكفارة: قال: (وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع

نهارًا ناسيًا لم يفطر) والقياس أن يفطر، وهو قول مالك -رحمه الله- لوجود ما يضاد الصوم، فصار كالكلام ناسيًا في الصلاة، ووجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل وشرب ناسيًا: «تم علىٰ صومك فإنما أطعمك الله وسقاك»، وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية بخلاف الصلاة لأن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب ولا فرق بين الفرض والنفل لأن النص لم يفصل. (ولو كان مخطئًا أو مكرَهًا فعليه القضاء) خلافًا للشافعي -رحمه الله- فإنه يعتبر بالناسي، ولنا أنه لا يغلب وجوده، وعذر النسيان غالب، ولأن النسيان من قِبل مَن له الحق، والإكراه من قِبل غيره، فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة.

قال: (فإن نام فاحتلم لم يفطر) لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام» ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة. (وكذا إذا نظر إلىٰ امرأة فأمنىٰ) لما بيّنّا فصار كالمتفكر إذا أمنىٰ وكالمستمني بالكف علىٰ ما قالوا، (ولو ادّهن لم يفطر) لعدم المنافي (وكذا إذا احتجم) لهذا ولما روينا، (ولو اكتحل لم يفطر) لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ، والدمع يترشح كالعرق، والداخل من المسام لا ينافي، كما لو اغتسل بالماء البارد، (ولو قبل امرأة لا يفسد صومه) يريد به إذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنىٰ بخلاف الرجعة والمصاهرة لأن الحكم هناك أُدير علىٰ السبب علىٰ ما يأتي في موضعه إن شاء الله، (ولو أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة) لوجود معنىٰ الجماع ووجود المنافي صورة أو معنىٰ يكفي لإيجاب القضاء.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٣٨٥-٣٨٦) لابن مازة (ت ٦١٦هـ):

إذا عالج ذكره بيده حتى أمنى، قال أبو بكر، وأبو القاسم: لا يفسد صومه، وعامة مشايخنا استحسنوا، وأفتوا بالفساد، وكذلك على هذا الخلاف إذا أتى بهيمة فأنزل، وإن لم ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف.

وأما إذا قبل بهيمة أو مس فرج بهيمة، فأنزل لا يفسد صومه بالاتفاق في صوم شمس الأئمة الحلواني -رحمه الله-.

وإذا قبل امرأته، وأنزل فسد صومه من غير كفارة، وإذا قبلت المرأة زوجها، فكذلك في حقها، وهذا إذا رأت بللًا، فأما إذا وجدت لذة الإنزال لكنها لا ترى بللًا قال شمس الأئمة الحلواني -رحمه الله-: ينبغي أن لا يفسد صومها، عند محمد خلافًا لأبي يوسف، وهو نظير الاختلاف، فيما إذا رأت في منامها، ووجدت لذة إلا أنها لم تر بللًا قيل: يلزمها الاغتسال.

وإذا جامع في نهار رمضان قبل الصبح، فلما جيء الصبح خرج، فأمنى بعد الصبح لا يفسد صومه؛ لأنه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورة ولا معنى.

ولو نظر إلى امرأته بشهوة، فأمنى لا يفسد، وإذا مسها، وأمني يفسد صومه، والمراد مس ليس بينهما ثوب، فأما إذا مسها من وراء ثياب، فإن كان يجد حرارة أعضائها فسد صومه إذا أمنى، وإن كان لا يجد حرارة أعضائها لا يفسد صومه وإن أمنى، في صوم شمس الأئمة.

وإذا مست المرأة زوجها حتى أنزل لم يفسد صومه، ولو كان تكلف بذلك، ففيه اختلاف المشايخ.

في «البقالي»: مس الصائم امرأته، وأمذىٰ لا يفسد صومه، ومن المشايخ من فصل القول وقال: إذا خرج المذي علىٰ سبيل الدفق يفسد، وإن خرج لا علىٰ سبيل الدفق لا يفسد. جماع الميتة بمنزلة جماع البهيمة يفسد صومه، إذا أنزل.

وإذا جامع امرأته في نهار رمضان ناسيًا، فتذكر وهو مجامعها، فقام عنها، أو جامعها ليلًا، فانفجر الصبح، وهو مخالطها، فقام عنها قال محمد رحمه الله: هما سواء، ولا قضاء عليه، وهكذا روىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه لم يوجد بعد التذكر وانفجار الصبح.... عن الجماع، ولو وجد بجزء من المجامعة ومخالطة، فذاك مما لا يستطاع الامتناع عنه، وقال إسماعيل: قال إسماعيل: قال أبو يوسف يقضي الذي كان يطأها الليل، ولا يقضي الذي كان يطأها بالنهار، وإن طلع الفجر، وهو مخالطها وبقي، فعليه قضاء لا كفارة، وكذلك إذا جامع ناسيًا، فتذكر، فبقي، رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهشام عن محمد.

وعن أبي يوسف: إذا بقي بعد الطلوع، فعليه الكفارة، وإن بقي بعد الذكر، فلا كفارة، والصحيح هو الأول؛ لأنه ما لم يصح الشروع لا تجب الكفارة، واقتران المجامعة بالشروع يمنع صحة الشروع، وعلىٰ هذا إذا كان يأكل ويشرب ناسيًا، فتذكر، أو كان طلع الفجر، وهو يأكل ويشرب، فقطع الشرب، أو ألقىٰ اللقمة، فصومه تام.

العناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٠) للبابرتي (ت٧٨٦هـ):

[الهداية] وَكَالْمُسْتَمْنِي بِالْكَفِّ عَلَى مَا قَالُوا (وَلَوْ ادَّهَنَ لَمْ يُفْطِرْ) لِعَدَمِ الْمُنَافِي

(وَكَذَا إذَا احْتَجَمَ) لِهَذَا وَلِمَا رَوَيْنَا (وَلَوْ اكْتَحَلَ لَمْ يُفْطِرْ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالدِّمَاغِ مَنْفَذٌ وَالدَّمْعُ يَتَرَشَّحُ كَالْعَرَقِ وَالدَّاخِلُ مِنْ الْمَسَامِّ لَا يُنَافِي

[العناية] (وَكَالْمُسْتَمْنِي بِالْكَفِّ) يَعْنِي إذَا عَالَجَ ذَكَرَهُ بِكَفِّهِ حَتَّى أَمْنَى لَمْ يُفْطِرْ (عَلَى مَا قَالُوا) أَيْ الْمَشَايِخُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْكَافِ وَأَبِي الْقَاسِمِ لِعَدَمِ الْجِمَاعِ صُورَةً وَمَعْنًى. وَعَامَّتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ. قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّجْنِيسِ: الصَّائِمُ إذَا عَالَجَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ حَتَّى أَمْنَى يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ هُوَ الْمُخْتَارُ لِأَنَّهُ وُجِدَ الْجِمَاعُ مَعْنًى.

قِيلَ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مَعْنَى الْجِمَاعِ يَعْتَمِدُ الْمُبَاشَرَةَ عَلَى مَا قُلْنَا وَلَمْ يُوجَدْ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَاهُ وُجِدَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ الْجِمَاعِ وَهُوَ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ، وَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إنْ أَرَادَ الشَّهْوَةَ؟ لَا يَحِلُّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَاكِحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ وَإِنْ أَرَادَ تَسْكِينَ مَا بِهِ مِنْ الشَّهْوَةِ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ وَبَالٌ».

الدر المختار وحاشية ابن عابدين -ت ١٢٥٢هـ- (رد المحتار) (٢/ ٣٩٩):

[الرد المختار] كَسُرَّةٍ وَفَخِذٍ وَكَذَا الِاسْتِمْنَاءُ بِالْكَفِّ وَإِنْ كُرِهَ تَحْرِيمًا لِحَدِيثِ «نَاكِحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ» وَلَوْ خَافَ الزِّنَى يُرْجَى أَنْ لَا وَبَالَ عَلَيْهِ. (أَوْ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِي بَهِيمَةٍ) أَوْ مَيْتَةٍ (مِنْ غَيْرِ إنْزَالٍ) أَوْ (مَسَّ فَرْجَ بَهِيمَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا فَأَنْزَلَ أَوْ أَقْطَرَ فِي إحْلِيلِهِ) مَاءً أَوْ دُهْنًا وَإِنْ وَصَلَ إلَى الْمَثَانَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[رد المحتار] مَطْلَبٌ فِي حُكْمِ الِاسْتِمْنَاءِ بِالْكَفِّ (قَوْلُهُ: وَكَذَا الِاسْتِمْنَاءُ بِالْكَفِّ) أَيْ فِي كَوْنِهِ لَا يُفْسِدُ لَكِنَّ هَذَا إذَا لَمْ يُنْزِلْ أَمَّا إذَا أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَمَا سَيُصَرِّحُ بِهِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا يَأْتِي لَكِنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْ كَلَامِهِ

الْإِنْزَالُ بِقَرِينَةِ مَا بَعْدَهُ فَيَكُونُ عَلَىٰ خِلَافِ الْمُخْتَارِ (قَوْلُهُ: وَلَوْ خَافَ الزِّنَىٰ إلَخْ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ قَيْدٍ بَلْ لَوْ تَعَيَّنَ الْخَلَاصُ مِنْ الزِّنَىٰ بِهِ وَجَبَ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ، وَعِبَارَةُ الْفَتْحِ: فَإِنْ غَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَفَعَلَ إرَادَةَ تَسْكِينِهَا بِهِ فَالرَّجَاءُ أَنْ لَا يُعَاقَبَ.اهـ. زَادَ فِي مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ وَعَنْ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ التَّرَخُّصُ فِيهِ وَفِي الْجَدِيدِ يَحْرُمُ وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْنِيَ بِيَدِ زَوْجَتِهِ وَخَادِمَتِهِ.اهـ. وَسَيَذْكُرُ الشَّارِحُ فِي الْحُدُودِ عَنْ الْجَوْهَرَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ كَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ فَلَا يُنَافِي قَوْلَ الْمِعْرَاجِ يَجُوزُ تَأَمَّلْ وَفِي السِّرَاجِ إنْ أَرَادَ بِذَلِكَ تَسْكِينَ الشَّهْوَةِ الْمُفْرِطَةِ الشَّاغِلَةِ لِلْقَلْبِ وَكَانَ عَزَبًا لَا زَوْجَةَ لَهُ وَلَا أَمَةَ أَوْ كَانَ إلَّا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الْوُصُولِ إلَيْهَا لِعُذْرٍ قَالَ أَبُو اللَّيْثِ أَرْجُو أَنْ لَا وَبَالَ عَلَيْهِ وَأَمَّا إذَا فَعَلَهُ لِاسْتِجْلَابِ الشَّهْوَةِ فَهُوَ آثِمٌ.اهـ.

بَقِيَ هُنَا شَيْءٌ وَهُوَ أَنَّ عِلَّةَ الْإِثْمِ هَلْ هِيَ كَوْنُ ذَلِكَ اسْتِمْتَاعًا بِالْجُزْءِ كَمَا يُفِيدُهُ الْحَدِيثُ وَتَقْيِيدُهُمْ كَوْنَهُ بِالْكَفِّ؟ وَيَلْحَقُ بِهِ مَا لَوْ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ مَثَلًا حَتَّىٰ أَمْنَىٰ؟ أَمْ هِيَ سَفْحُ الْمَاءِ وَتَهْيِيجُ الشَّهْوَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ وَأَمَّا إذَا فَعَلَهُ لِاسْتِجْلَابِ الشَّهْوَةِ إلَخْ؟ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ الْأَخِيرُ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ بِيَدِ زَوْجَتِهِ وَنَحْوِهَا فِيهِ سَفْحُ الْمَاءِ لَكِنْ بِالِاسْتِمْتَاعِ بِجُزْءٍ مُبَاحٍ كَمَا لَوْ أَنْزَلَ بِتَفْخِيذٍ أَوْ تَبْطِينٍ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ بِكَفِّهِ وَنَحْوِهِ وَعَلَىٰ هَذَا فَلَوْ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِي حَائِطٍ أَوْ نَحْوِهِ حَتَّىٰ أَمْنَىٰ أَوْ اسْتَمْنَىٰ بِكَفِّهِ بِحَائِلٍ يَمْنَعُ الْحَرَارَةَ يَأْثَمُ أَيْضًا وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ مَا قُلْنَا مَا فِي الزَّيْلَعِيِّ حَيْثُ اسْتَدَلَّ عَلَىٰ عَدَمِ حِلِّهِ بِالْكَفِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} [المؤمنون: ٥] الْآيَةُ، وَقَالَ فَلَمْ يُبَحْ الِاسْتِمْتَاعُ إلَّا بِهِمَا أَيْ بِالزَّوْجَةِ

وَالْأَمَةِ.اهـ فَأَفَادَ عَدَمَ حِلِّ الِاسْتِمْتَاعِ أَيْ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ بِغَيْرِهِمَا هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(قَوْلُهُ: مِنْ غَيْرِ إنْزَالٍ) أَمَّا بِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ كَمَا سَيَأْتِي (قَوْلُهُ: أَوْ قَبَّلَهَا) عُطِفَ عَلَى مَسَّ فَهُوَ فِعْلٌ مَاضٍ مِنْ التَّقْبِيلِ (قَوْلُهُ: فَأَنْزَلَ) وَكَذَا لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِدُونِ إنْزَالٍ بِالْأَوْلَى وَنَقَلَ فِي الْبَحْرِ وَكَذَا الزَّيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْإِفْسَادِ مَعَ الْإِنْزَالِ. وَاسْتَشْكَلَهُ فِي الْإِمْدَادِ بِمَسْأَلَةِ الِاسْتِمْنَاءِ بِالْكَفِّ.

قُلْت: وَالْفَرْقُ أَنَّ هُنَاكَ إنْزَالًا مَعَ مُبَاشَرَةٍ بِالْفَرْجِ وَهُنَا بِدُونِهَا وَعَلَى هَذَا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْجِمَاعَ الْمُفْسِدَ لِلصَّوْمِ هُوَ الْجِمَاعُ صُورَةً وَهُوَ ظَاهِرٌ، أَوْ مَعْنًى فَقَطْ وَهُوَ الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ بِفَرْجِهِ لَا فِي فَرْجٍ أَوْ فِي فَرْجٍ غَيْرِ مُشْتَهًى عَادَةً أَوْ عَنْ مُبَاشَرَةٍ بِغَيْرِ فَرْجِهِ فِي مَحَلٍّ مُشْتَهًى عَادَةً فَفِي الْإِنْزَالِ بِالْكَفِّ أَوْ بِتَفْخِيذٍ أَوْ تَبْطِينٍ وُجِدَتْ الْمُبَاشَرَةُ بِفَرْجِهِ لَا فِي فَرْجٍ وَكَذَا الْإِنْزَالُ بِعَمَلِ الْمَرْأَتَيْنِ فَإِنَّهَا مُبَاشَرَةُ فَرْجٍ بِفَرْجٍ لَا فِي فَرْجٍ، وَفِي الْإِنْزَالِ بِوَطْءِ مَيِّتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ وُجِدَتْ الْمُبَاشَرَةُ بِفَرْجِهِ فِي فَرْجٍ غَيْرِ مُشْتَهًى عَادَةً، وَفِي الْإِنْزَالِ بِمَسِّ آدَمِيٍّ أَوْ تَقْبِيلِهِ وُجِدَتْ الْمُبَاشَرَةُ بِغَيْرِ فَرْجِهِ فِي مَحَلٍّ مُشْتَهًى.

أَمَّا الْإِنْزَالُ بِمَسٍّ أَوْ تَقْبِيلِ بَهِيمَةٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَى الْجِمَاعِ فَصَارَ كَالْإِنْزَالِ بِنَظَرٍ أَوْ تَفَكُّرٍ فَلِذَا لَمْ يَفْسُدْ الصَّوْمُ إجْمَاعًا هَذَا مَا ظَهَرَ لِي مِنْ فَيْضِ الْفَتَّاحِ الْعَلِيمِ (قَوْلُهُ: عَلَى الْمَذْهَبِ) أَيْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ مَعَهُ فِي الْأَظْهَرِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُفْطِرُ، وَالِاخْتِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ هَلْ بَيْنَ الْمَثَانَةِ وَالْجَوْفِ مَنْفَذٌ أَوْ لَا؟ وَهُوَ لَيْسَ بِاخْتِلَافٍ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا مَنْفَذَ لَهُ وَإِنَّمَا يَجْتَمِعُ الْبَوْلُ فِيهَا بِالتَّرْشِيحِ، كَذَا يَقُولُ الْأَطِبَّاءُ. انتهى.

هذا ما وقفتُ عليه في بعض كتب الفروع التي بين يدي.

الظاهرية ومَن وافقهُم:

وأما الظاهرية، ومَن وافقَهُم؛ فيلخِّصُ لنا قولَهم الألباني في «تمام المنة» (ص٢١٨) بقوله: «لا دليل على الإبطال بذلك، وإلحاقه بالجماع غير ظاهر، ولذلك قال الصنعاني: (الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على مَن جامَع، وإلحاق غير المُجامِع بهِ بَعيدٌ). وإليه مالَ الشوكانيّ، وهو مذهب ابن حزم، فانظر: المحلى (٦/١٧٥-١٧٧، و٢٠٥)».

على هامش المسألة:

بَعد أنْ بانَ بطلانُ دعوى الإجماع على فساد صوم مَن أنزل دون جماع، فهناك مَن يناقش نقاشًا علميًا في القول الراجح في المسألة، ولا سيما قول عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحَين: «وأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كما كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَمْلِكُ إرْبَهُ».

فقالوا: إن الإرب هو الحاجة، وإن الإنسان تنقضي حاجته بمجرد الإنزال.

وهذا خطأ، فالحاجة هنا هي الجماع، ولولا هذه الحاجة لاستوى المتزوج وغير المتزوج وما احتاج أن يعف فرجه بالزواج، ومن جهة أخرى لَوجبَتْ الكفارة على مُنزل المَني والمُجامِع على السواء.

والله تعالى أعلم.

خاتمة:

أرجو أن يكون فيما سبقَ من النُّقول كفاية للناظر.

وأنا أعلم أن الموضوع يحتاج إلىٰ بسطٍ أكبر وفقهٍ أكثر، ولكن ما لا يُدرَكُ كلّه لا يُترك جلّه.

وما عمَلي هنا إلا التقريب وتيسير الطريق. واللهَ أسأل أن يتقبل ذلك، وأن يهدينا سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

الأحد: ١٨ / رمضان / ١٤٣٣ هـ

عمّان – الأردنّ

فهرس:

